



الألبسة

لباس الشهرة

س ٣٣. ما هو الميزان في لباس الشهرة؟

ج. هو اللباس الذي لا يناسب الشخص أن يرتديه، من أجل لونه أو كيفية خياطته، أو من أجل كونه حَلَقًا أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمراى من الناس ومنظرهم لفت أنظارهم الى نفسه، وأشير إليه بالبنان.

العمل المسرحى والسينمائى

س ٣٤. ما هو حكم ارتداء الرجال للألبسة النسائية وبالعكس، لأجل التمثيل المسرحى والسينمائى؟ وما هو حكم تقليد النساء لأصوات الرجال وبالعكس؟

ج. لبس ثياب الجنس المخالف وتقليد صوته في مقام تمثيل وأداء الخصوصيات التي يتّصف بها الشخص الحقيقي، إذا لم يكن بشكل يسبّب الفساد، لا يبعد جوازه.

س ٣٥. ما هو حكم استفادة النساء من الدهون ومساحيق التجميل في المسرحيات أو التمثيليات التي يشاهدها الرجال؟

ج. إذا كان عمل التجميل من نفس المكثف أو بواسطة النساء أو أحد المحارم، ولم تترتب عليه مفسدة، فلا إشكال فيه، وإلا فلا يجوز نعم يجب الاجتناب عن إظهار الزينة عن غير المحارم.

الصوت الحذاء أثناء المشى

س ٣٦. ما هو حكم الصوت الذي يحدث من ضرب المرأة بحذاءها الأرض أثناء المشى؟

ج. لا بأس فيه في نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدي الى جلب الأنظار وترتب المفسدة.

ارتداء اللباس مع اللون الغامق

س ٣٧. هل يحق للفتاة أن ترتدى لباساً يميل لونه الى الأزرق الغامق؟

ج. لا منع فيه في نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدي إلى جلب أنظار الآخرين وترتب المفسدة.

ارتداء الملابس الضيقة

س ٣٨. هل يجوز للنساء لبس الملابس الضيقة الحاكية لتفاصيل الجسم أو الملابس الخلاعية في الأعراس ونحوها؟

ج. إذا كانت المرأة مأمونة من نظر الرجال الأجانب ومن ترتب المفسدة فلا بأس فيه، وإلا فلا يجوز.



لبس الحذاء الأسود اللامع

س٣٩. هل يجوز للمرأة المؤمنة لبس الحذاء الأسود اللامع؟

ج. لا إشكال في لبس الحذاء إلا إذا أدى اللون أو الشكل الى لفت نظر الآخرين والإشارة الى لابسها بالبنان.

اختيار اللون الأسود

س٤٠. هل يجب على المرأة اختيار اللون الأسود فقط في لباسها (المقنعة، السروال، الثوب)؟

ج. حكم لباس المرأة من حيث اللون والشكل وكيفية الخياطة هو كحكم الحذاء المذكور في الجواب السابق.

ارتداء ما يلفت أنظار الغير أو يثير الشهوة

س٤١. هل يجوز للمرأة أن ترتدى في حجابها ولباسها ما يلفت أنظار الغير أو يثير الشهوة، كأن تلبس العباءة بنحو ملفت للأنظار، أو تختار نوعاً من القماش أو لون الجورب المثير للشهوة؟

ج. لا يجوز لها لبس ما يكون، من حيث لونه أو شكله أو كيفية لابسها، مما يجلب نظر الأجنبي ويوجب الفساد وارتكاب المحرم.

لبس ما يختص بالجنس المخالف

س٤٢. هل يجوز للرجل لبس ما يختص بالنساء وبالعكس داخل البيت، من دون قصد التشبه بالجنس الآخر؟

ج. لا بأس به ما لم يتخذه لباساً لأنفسهما.

لبس السلسلة

س٤٣. ما هو حكم لبس السلسلة بالنسبة الى الرجال؟

ج. إذا كانت من الذهب، أو مما يختص لابسها بالنساء، فلا يجوز للرجال لابسها.

لبس الذهب للرجال

س٤٤. هل هناك إشكال شرعاً في لبس الذهب إذا لم يكن لابسها للزينة ولم يكن مرثياً للآخرين؟

ج. يحرم لبس الذهب للرجال مطلقاً، ولو لم يكن بقصد الزينة، أو أخفى عن نظر الآخرين.

طلى السن بالذهب أو البلاتين

س٤٥. هل هناك إشكال في طلى السن بالذهب؟ وما هو الحكم في طليه بالبلاتين؟

ج. لا مانع من طلى السن بالذهب أو بالبلاتين، ولكن طلى الاسنان الامامية بالذهب إذا كان بقصد



الزينة لا يخلو من إشكال.

تقليد الثقافة الغربية

س٤٦. ما هو حكم تقليد الغرب في قص الشعر؟

ج. المناط في حرمة ما كان من هذا القبيل كونه تشبهاً بأعداء الإسلام وترويجاً لثقافتهم، وهذا يختلف باختلاف البلاد والأزمة والأشخاص، وليس للغرب خصوصية في ذلك.